

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- قرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتمرير رقم (1) لسنة 2026 بتاريخ 2026/2/9.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تمنح شركة أورينت للتأمين -شركة قيد التأسيس- موافقة مبدئية مشروطة لمدة 6 أشهر تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، وذلك لاستيفاء المتطلبات والمعايير التي تحددها الوحدة، وبعد استكمال متطلبات هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، أو أي متطلبات أخرى من الجهات المختصة.

مادة ثانية

يحظر مزاولة النشاط محل الموافقة المبدئية المشروطة -بأي شكل من الأشكال- إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية من الوحدة، وللوحدة الحق في إلغاء هذه الموافقة المبدئية المشروطة في أي وقت إذا ثبت عدم استيفاء المتطلبات أو مخالفة أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة.

مادة ثالثة

تعتبر الموافقة المبدئية المشروطة المنوحة للشركة، بناء على هذا القرار، من الأعمال التحضيرية السابقة لقرار الوحدة النهائي بمنح ترخيص مزاولة النشاط، ولا يترتب على منح هذه الموافقة المبدئية إنشاء أي مركز قانوني أو أثر مالي تجاه الوحدة أو الغير.

مادة رابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا



مajeed Saleem Al-Attiwi



صدر بتاريخ 11-02-2026